

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤**

**بتغريض وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

**في بعض الاختصاصات**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور :**

**وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغريض في الاختصاصات :**

**وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي :**

**وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :**

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تفوّض السيدة الدكتورة / أمينة حمزة محمود الجندي - وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة خاصة باسم بنك ناصر الاجتماعي .

- المادتان (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

**رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢**

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

**(الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٠٤ م).**

**حسني مبارك**